

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131527

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131527-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
السجل التجاري (...)

المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/16م من / ... السجل التجاري (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-383) الصادر في الدعوى رقم (Z-72339-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / ... هوية وطنية رقم (...) مالكة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف تبين أن الدائرة قررت عدم سماع الدعوى لقيام المدعية بالاعتراض أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، حيث أبلغت بقرار الهيئة محل الدعوى بتاريخ 24/05/2021م بينما تقدمت بالاعتراض بتاريخ 02/09/2021م، وحيث تدفع المدعية بالاعتراض خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على المستند المرفق والذي يوضح استلام الهيئة للاعتراض بتاريخ 14/06/2021م ونظراً لعدم منازعة المدعى عليها في صحته هذا المستند حسب المذكرة الجوابية المقدمة منها أمام الاستئناف، حيث تمسكت بفوات المدة النظامية دون الخوض في صحة المستند المقدم، وحيث سبق للمدعى عليها أن ذكرت بأن تاريخ الربط كان بتاريخ 24/05/2021م وحيث تقدمت المستأنفة بمستند يفيد باستلام الهيئة اعتراض للربط الزكوي لعام 1441هـ بتاريخ 14/06/2021م أي خلال المدة النظامية المحددة بـ 60 يوماً لاعتراض المدعي أمام الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... السجل التجاري (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-383) الصادر في الدعوى رقم (Z-72339-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...